

عقوبة السجن بالمغرب الأوسط الزياني و انعكاساتها على حياة السجين Prison sentence in the middle Maghreb during the Ziyani era and its aftermath on the life of the prisoner

* د. البشير بوقاعدة ، أستاذ محاضر قسم أ.

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر. bougaadabachir@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/16 تاريخ القبول: 2022/12/21 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في اشكالية العقاب بالسجن ضمن المنظومة العقابية المنتهجة من طرف السلطة الزيانية بالمغرب الأوسط، وذلك سواء تعلق الأمر بعقوبات السجن الناجمة عن مظاهر الحرب التي شهدتها البلاد حين تعرضت لصنوف الاعتداء الخارجي من طرف قيادات الدول الجارة على اختلاف أهداف الحرب ومراميها، أو في خضم الصراع العسكري الذي دارت رحاه بين السلطة المركزية والعناصر القبلية الثائرة ضد سلطانها ضمن أقاليم دولتها، أو ما تعلق بعقوبة السجن كسلطة تأديبية لقادة المعارضة السياسية ومديري الانقلاب العسكري والمتعاونين معهم. بالإضافة إلى اعتماد السلطة الزيانية السجن كآلية من آليات العقاب والتأديب في حق النخب العلمية والدينية التي لم تبتد موقفا ينسجم وتوجهات الدولة أو أبدت رؤى تتعارض وسياستها. أما القسم الثاني من هذه الدراسة، فيتناول أهم المخلفات التي ترمي بها عقوبة السجن على حياة السجين أو الضحية. كما تكشف عن موقف النخب الدينية من هذه الآلية العقابية من حيث انسجامها مع الضابط الشرعي وتسليطها على مستحقيها، ومن زاوية ثانية، مظاهر الوساطة والتشفع التي اضطلع بها بعض عناصرها لتسريح المسجونين وتخفيف العقوبة عنهم. وتكمن أهمية هذا العمل بشكل مركب في كونه يطرق بالدراسة والتحليل حيثية دقيقة لم تحظ بالعناية البحثية الوافية؛ فعلى الرغم من الدراسات المتعددة التي طرقت تاريخ الحرب ومخلفاتها على الساكنة بالمغرب الأوسط الزياني وما تنطوي عليه من أهمية بالغة في حقل البحث التاريخي، فإن إشكالية مخلفات العقوبات الناجمة عن فصول الصراع السياسي والعسكري على حياة الفرد تظل في حاجة ماسة لتسليط الضوء على بعض خفاياها ومعالجة الجوانب التي لا تزال بكرا من تاريخها، ومن ذلك تأثير عقوبة السجن على حياة الفرد النفسية والاجتماعية.

كلمات مفتاحية: السجن؛ العقوبة؛ التأثير؛ الاجتماعية؛ النفسية.

Abstract:

The author of this study seeks to search in a problem that revolves around the manifestations of suffering that prison sentence causes and its impact on the life of the prisoner in the middle Maghreb during the Ziyani era in all its aspects, whether it comes to imprisonment penalties resulting from the manifestations of war that the country witnessed when it was exposed to external aggression from the neighboring countries' leaders for various war aims and objectives, or in the midst of the conflict that has raged between the central authority and the tribal elements revolting against its authority within the territories of its state. Or be it, on the other hand, related to the prison sentence issued by the central political leadership against the opponents of the authority from among its citizens, that is to say, members of the political, administrative, and military apparatus. Or, even, to the prison sentence imposed against the scientific elites who expressed an opposing opinion to the vision of the ruling leadership, or adopted a hostile attitude against its policy, and the nature of its impact on their lives and their relationship with the authorities. Its importance lies in the fact that it aims at studying and analysing a delicate subject that did not receive adequate research attention. Despite the many studies that have dated the history of war and its aftermath on the population of the middle Maghreb during the medieval era and its extreme importance in the field of historical research.

Keywords: prison; penalty; impact; social; psychological.

Résumé :

Cette étude examine la problématique de la peine d'emprisonnement dans le système pénitentiaire par le pouvoir zianide au Maghreb central, qu'il s'agisse soit des peines d'emprisonnement résultant des manifestations de la guerre, que le pays a connues lorsqu'il était attaqué de toutes les sortes des agressions extérieures, par les dirigeants des pays voisins aux divers buts et objectifs de la guerre, ou bien au milieu du conflit militaire qui se déroule entre les pouvoirs centraux et les éléments tribaux se révoltant contre leurs pouvoirs sur les territoires de leur pays. Soit en ce qui concerne la peine d'emprisonnement en tant qu'autorité disciplinaire pour les dirigeants de l'opposition politique et les maîtres du coup d'État militaire et leurs collaborateurs. En plus l'autorités zianide a adopté la prison, comme un mécanisme de punition et de discipline contre les élites scientifiques et religieuses, qui ne montrait pas une position conforme aux orientations de l'État ou exprimait des visions contraires à sa politique. Quant à la deuxième partie de cette étude,

elle porte sur les conséquences les plus importantes que la peine de prison cause par rapport à la vie du prisonnier ou de la victime.

Mots clés : la prison; la punition; l'influence; la société; la psychologie.

● مقدمة:

إذا كانت حرية الانسان على مرتكزا رئيسا ضمن مقومات كرامته، فإن ذلك لا يعني أن لجم تلك الحرية بضوابط تضبط مساحتها المشروعة أو لا تأبه لسلطان الشرع وقوانين البشر ونواميس الطبيعة. كما ينبغي أن ضمان تلك الكرامة ويكفل ذلك الحق ولا يصادر تحت أي طائل إلا إذا كان مشروعا حين تتنصل تلك الحرية من ضوابطها وتخرق حدودها. من هذا المنظور، شكى السجن لونا من ألوان سلب الحرية ومصادرتها والتعدي على الكرامة وانتهاك حرمتها في حال نهج بالضحية في السجن ظلما وجورا، أما لو كان السجن هو الجاني والظالم الجائر فهو في حقه عقابا وقصاصا.

في هذا الصدد، شئت انتباهنا مشكلة من مشكلات تاريخ المغرب الأوسط في العصر الزياني للنبش في خباياها وتسليط الضوء على حيثياتها ويتعلق الأمر بعقوبة السجن؛ من حيث طبيعة المسوغات التي اتخذها القائمون على أمور الدولة كسبب لتسليط عقوبة السجن في حق ضحيته أو خلفيات عقوبة السجن التاريخية، وأبرز المخلفات التي يحتمل أن تنسحب على حياته الاجتماعية والنفسية، وكذا موقف النخب العلمية والدينية من قضايا السجن والسجناء. فما طبيعة المخالفات التي كانت وراء الزج بأصحابها في أتون السجن وظلماته؟ وإلى أي حد أسهم هذا اللون من العقاب في ضبط الأمن الاجتماعي أو زعزعته؟ وفيما تتجلى أبرز مؤثرات هذه العقوبة السلبية على حياة السجن الاجتماعية والنفسية؟

في مسعانا لمعالجة هذه الاشكاليات توصلنا بالمنهج التاريخي الوصفي والتحليلي في ضوء المادة الخيرية التي احتفظ لنا بها النص المصدري بشتى مشاريعه. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في اشكالية من اشكاليات التاريخ الاجتماعي المغيبة أو تاريخ المهمشين، وتدرس الجوانب المسكوت عنها بالمصادر المغربية الوسيطية.

1. فضاء السجن بين مصادرة الحرية وأداة عقابية:

تتفق الدراسة التاريخية على أن من أشق المصاعب التي يتلقاها الباحث في تاريخ السجن بمغرب العصر الوسيط ما تعلق بمكونات السجن وتركيبته العمرانية وهندسته، ومواطن تواجده والعوامل المتحكمة في توزيعه الجغرافي. وكذا طريقة تسييره من حيث مهام عمال السجن (بشأن مفهوم السجن انظر: ابن منظور، 1977، مج1، ص551). كالتنظيف والإطعام، وسير الحراسة وأدوارها، ومصادر الانفاق على المسجونين وطبيعتها، ومسألة تطبيق ومعالجة مرضى السجن، وزيارة أهل السجناء ذويهم فيها. بالإضافة إلى مسائل سجن النساء وإدارة سجونهن وتسييرها وضوابط ذلك. ومدى احترام حقوق السجناء وكرامتهم وإنسانيتهم سيما إذا لم يكونوا من المجرمين والمعتدين على انسانية غيرهم وحقوقهم.

انطلاقاً من هذه التساؤلات، نشير إلى أن اهتمام السلطة الزيانية بإقامة السجون والعناية بمنظومتها العقابية يرتبط بشكل أساسي بمستويات انتشار الجرائم في المجتمع واستفحال المفاصد وكثرة المنكرات، ونظراً لكثرة الجرائم في المجتمع الزياني واستفحال بعض المظاهر الاجتماعية المشينة وتعدد مظاهر الفتن والاضطرابات السياسية، كانت عناية السلطة بنظام السجن فائقة كآلية من آليات التأديب والمعاقبة، حيث خصصت عدة مقرات كسجون ومراكز عقابية. ومن بين ما احتفظت به لنا المادة المصدرية في هذا الشأن:

1.1 سجون القصر:

على ضوء الجهد البحثي المبذول في معالجة هذه الاشكالية اهتدينا إلى أن القصور التلمسانية كانت تنطوي على سجون في شكل دويرات لعلها سجون انفرادية خصصتها السلطة الزيانية كأداة لمعاقبة المنحرفين عن خط سياسة الدولة كرجال البلاط والمناوئين من وجوه الدولة؛ وزراء وحجبا وقادة الجيش، وغيرهم من معاوني السلطان وحاشيته (فيلالي عبد العزيز، 2002، ج1، ص115). وهو ما أحالنا عليه بشكل محمد ابن مريم التلمساني (ت1014هـ/1605م) حين ذكر: أن المشور أو قصر السلطان الزياني كان به سجوناً في شكل بيوت صغيرة تعرف بالدويرة (ابن مريم، 2008، ص76). بالإضافة إلى السجن الذي كان بالقصر القديم ويسمى دار "الناريج" والذي ينقسم إلى عدة دويرات. (فيلالي، 2002، ج1، ص116). ومما نعضد به هذا، أن هناك من رجال الدولة من صدرت في حقهم عقوبة السجن وزجوا بين جدرانها في سجون القصر وهو ما تفصح عنه الرواية الخلدونية المتعلقة بمجريات نار الفتنة التي شبت بالبلاط الزياني بين الابن أبي تاشفين الثاني (791-795هـ/1389-1393م) وأبيه السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م) وأفضت إلى هتك ستر العلاقة التي تجمع الابن بأبيه وأتلفت نسيجهما؛ حين انقلب على أبيه وأنزله من كرسي الحكم واعتقله ببعض حجر القصر. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص479). وقد اختزل ابن خلدون سبب الخلاف الذي دار بين الابن وأبيه في طمع الابن في الحكم واستعجاله تولي منصبه قبل أوانه؛ حيث ما إن تسلل إلى نفسه بأن والده يضمركس غايته بكونه يفضي أخوته عليه ويرى فهم الكفاءة للحكم دونه، حتى جمع الحشود حوله وتحالف مع الخصوم وأعلن انقلابه على أبيه وجهر بأنه الأحق في تولي سلطة بني زيان من أخوته والأجدر به منهم وحتى من أبيه، وقام بحصار أخوته بجبل تيطري سنة 788هـ/1386م وبالع في حصارهم حتى تمكن من أبيه وسجنه بالقصر. ثم أطلق سراحه فعادت الحرب بينهما من جديد لتنتهي بمقتل أبي حمو سنة 791هـ/1389م على يد بعض أصحاب ابنه. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص480). كما تم سجن الشيخ أحمد الحصيني في السجن الذي بدويرات القصر القديم، وكان حسب (ابن مريم، 2008، ص76). يهذب ضرباً بالسياط، حتى تدخل السلطان حين وقف على مشهد التعذيب من شرفة قصره، فأمر أن يتوقف تعذيبه إلى ما بعد صلاة الجمعة.

2.1 السجون العامة:

من الطبيعي أن تحتضن بلاد بني زيان وفي الطليعة تلمسان مباني تتخذها كسجون، قوي أصحاب المخالفات والجرائم والاعتداءات على الأملاك العامة أو الخاصة. ولو ألقينا نظرة على نصوص الرواية المنقوبة لوقفنا على إشارات تحيلنا على نماذج ممن تعرضوا للسجن بتلمسان فرادى أو جماعات، ومن ذلك الرواية التي تفيد بوجود سجن "بزيبة بن الذيب، بالسبطين، في ظهر السجن الكائن بالسراجين". (ابن مرزوق، 2008، ص 275). كما وقفنا على نص في ذات الصنف المصدري، «بين أن السجن الجماعي كان حاضرا في المنظومة العقابية المعتمدة في تاريخ المغرب الأوسط الزياني، إذ على ضوء ما جاء في "المناقب المرزوقية" وقفنا على أن أبا يحيى يغمراسن أول سلاطين بني زيان (633-681هـ/1235-1284م) عمد بعد رؤية رآها في منامه إلى تسريح كل من وجد في السجن تلك الليلة. (ابن مرزوق، 2008، ص 152). وأضاف بأن ممن عانى من غطوسة السلطان المريني أبا يعقوب يوسف (685-706هـ/1286-1307م) في حصاره لمدينة تلمسان الزيانية (698-706هـ/1298-1307م) وذاق مرارة عقوبة السجن على يديه: الشيخ أبي العباس أحمد (681-741هـ/1282-1340م)، ولأن الأخير - لربح به في سجن تلمسان "وجد به خلائق لا تحصى كثرة". (ابن مرزوق، 2008، ص 179). وهو ما يوحي بأن السجن كان جماعيا. لكن لا يسعنا النص المصدري الذي ذكر بأن أعداد من كانوا به من المساجين تربو عن السبعمئة سجين، (ابن مريم، 2008، ص 30). هل كانوا سجناء العنف السياسي أم أن أسباب سجنهم متباينة؟ أي هل جمع ذلك الفضاء بين المجرمين والمعتدين على الحق العام والمحاربين وقطاع الطرق، وبين المسجونين من أهل العلم والصالح بسبب المكيدة وتصفية الحسابات وتكليم الأفواه؟

3.1 السجن بالقصبة:

في لون من ألوان السجن الذي يشبه الإقامة الجبرية أو المحتشدات في وقتنا الحالي، استخدمت السلطة الزيانية سجناء يعرف بالقصبة بهدف إبعاد بعض الأفراد عن المجتمع وعزلهم عن التفاعل مع نسيجه؛ شأن تلك التي أقامها أبو حمو موسى الأول (707-718هـ/1307-1318م) سنة 717هـ/1318م. وهو ما تطلعتنا الرواية الخلدونية على بعض حيثياته حين كشف بأن أبا حمو في مسعاه للضرب على أيدي المتمردين وقطع دابر التطاول على سلطته وفرض الاستقرار في مملكته في الجهة الشرقية ببلاد توجين والجزائر ومليانة والشلف، استبلغ في أخذ الرهائن من أهل العمالات وقبائل زناتة والعرب، وحتى من قومه بني عبد الواد، وانزلهم في تلمسان قرب قصره بالقصبة وهي الغور الفسيح الخطة تماثل بعض الأمصار العظيمة، اتخذها للرهن. "وكان يبالغ في ذلك حتى يأخذ الرهن المتعددة من البطن الواحد والفخذ الواحد والرهط. وتجاوز ذلك إلى أهل الأمصار والثغور والمشيجة والسوقة فملأ تلك القصبة من أبنائهم وإخوانهم، وشحنها بالأمم بعد الأمم، وأذن لهم في ابتناء المنازل واتخاذ النساء. واختط لهم المساجد فجمعوا بها لصلاة الجمعة، ونفقت بها الأسواق والصنائع وكان حال هذه البنية من أغرب ما حكى في العصور عن سجن". (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج 7، ص 480، مجهول، 2013، ص 361، الطمار محمد، 1984، ص 122). ولقد توقفت الدراسة التاريخية عند هذا النمط من السجون، ونبشت

في نوايا سلاطين بني زيان من ورائه، وكان من أبرز الرؤى التي استوقفتنا ، أنه إلى جانب كونه أسلوبا عقابيا يشبه المحتشد في وقتنا هذا، راموا من ورائه أيضا معالجة النزيف الديموغرافي الذي عانت منه تلمسان في خضم تناسل فصول الحرب بمجالها، بالإضافة إلى ضمان مورد مالي من خلال الضرائب التي يدفعونها للدولة، ناهيك عن استثمار خدمات أولئك الأسرى المسجونين في الإعمار والتشييد. (بلعربي وناصري، 2019، ص116).

سلوك العقاب بالسجن من خلال اتخاذ القصة كموضع مناسب يفي بالغرض، لم يقتصر على ما وقفنا عليه في سياسية أبي حمو موسى الأول، وإنما كانت قصبة وهران سجنا لأبي حمو موسى الثاني سنة 788هـ/ 1386 م، سجنه بها ابنه أبو تاشفين حين عقه وتمرد عليه بتهمة بممالة أخوته عليه، وقد سبق وأشرنا إلى هذه الفتنة في المحطة البحثية السالفة. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص479، ابن الأحمر، 1962، ص58).

4.1 السجن تحت الأرض:

إن إعادة النظر في مادة بعض النصوص المصدرة، يحيلنا للوقوف على أن بناء السجون تحت الأرض كان نمطا عقابيا متبعًا عند سلط مغرب العصر الوسيط، بيد أن الإحاطة بهندسة ذلك المبنى من حيث الشكل ومادة البناء، ليس أمرا هينا في ظل ما بين أيدينا من مادة خبرية. وحسبنا في هذا الصدد الإشارة إلى نماذج من هذا النمط العقابي تصدق على واقع السياسة العقابية المنتهجة من طرف السلطة الزيانية. فقد تكلم ابن خلدون عن حادثة سجن "خالد بن عمر" أمير بني عامر من العرب، حين شك أبو حمو الثاني سلطان بني زيان في ولائه سنة 765هـ/ 1363م، وتجلّى لنا على ضوء روايته جانب من طبيعة الفضاء المخصص للسجن؛ بأنه مكان تحت الأرض، وذلك في قوله: "فتقبض عليه وأودعه المطبق". (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص169).

5.1 سجون الفنادق:

يحتوي المجال الزياني سيما تلمسان على العديد من الفنادق وبالأخص بالأحياء التجارية والأسواق أو خارج الأحياء السكنية بمحاذاة أسوار المدينة ومداخلها. ويعتبر التجار الأجانب وأصحاب الشركات التجارية وممثلها من أكثر الفئات الاجتماعية ارتيادا لهذه الفنادق للإقامة، بحكم طبيعة نشاطهم فهم يسهرون على إدارة أعمالها وتسيير شؤونها الاقتصادية المتنوعة من تصدير واستيراد وتنظيم المعاملات والمبادلات التجارية. وفي إطار جهود السلطة الزيانية لتوفير الأمن وحماية الممتلكات والإدارة المثلى للعملية الاقتصادية، ألحقت بهذه الفنادق جناحا خاصا في شكل غرف مهيأة لسجن التجار ومعاينة المخالفين الذين تصدر ضدهم أحكام وعقوبات تتناغم ونوع المخالفة التي يقترفونها من طرف الجهاز القضائي الزياني أو من طرف القنصل المقيم بذلك الفندق وفق نظام العقوبات الذي يتماشى والمذهب المنتحل. (المالطي، 1936، ص60).

2. عقوبة السجن بين الأسباب والمسوغات:

لعله من الأهمية بمكان التنويه في مطلع هذه المادة البحثية إلى أن النصوص المصدرية لم تسعفنا بما يكفي لتغطية كافة جوانب المنظومة السببية الناطقة بطبيعة المسوغات التي اعتمدتها السلطة الزيانية المشرفة على إدارة السجون. لكن ذلك لا يعني الاستسلام أمام هذه العقبة وإنما يتطلب منا الرفع من مستوى الجهد التنقيبي بين أحشائها وتوسيع حقوله بما يخدم طارحتنا. كما ننوه إلى أننا اقتصرنا البحث في حالات عقوبة السجن التي تضمنتها النصوص المصدرية في عبارات صريحة، دون أن نسترسل في تتبع حوادث الأسر الغزيرة بين ثنائياها، التي كانت عملياتها تؤول في البعض من الأحيان إلى سجن من طاله الأسر، سيما إن تعلّق الأمر بأسر وجوه القوم وخاصتهم. وفي ضوء ما توصلنا إليه من جهد بحثي في هذا الصدد، تبدو لنا أن أبرز الأسباب الكامنة وراء تسليط عقوبة السجن في حق ضحاياها ومستحقها تتمثل في:

1.2 سجناء الحرب مع الدول الجارة:

تندرج عقوبة السجن في العهد الزياني في مساحة عريضة منها ضمن العقوبات التي يفرضها الغالب على مغلوبه قهرا، كلون من ألوان التعبير عن نشوة النصر على الخصوم وشفاء الغليل من المهزوم في الحرب والانتقام منه، ومن ثم تعد الحرب أحد البوابات الرئيسة للسجن وفترات أخصب لمصادرة حرية الإنسان والتضييق على حياته وتهديد وجوده.

ومن خلال ما جاد به علينا النص المصدري وقفنا على أن فترات الصراع الزياني المريني كانت حافلة بأحكام عقوبة السجن في حق الخصوم، وهو ما ينطق بشساعة هوة الخلاف الذي دب في جسم العلاقة بين الجارتين؛ حيث انطلق مسلسل اصدار أحكام السجن من طرف القيادة المرينية ضد أهل تلمسان زمن حصارها الذي استغرق ما ينيف عن سبع سنوات (698-706هـ / 1298-1307م)، تجرعت ساكنتها خلالها مرارة الحصار وعقاب السجن. فقد جاء في بستان ابن مريم: أن هذا الحصار كان سببا في سجن المئات ومنهم حتى العلماء والمتصوفة، حيث سجن إلى جانب ما يربو عن سبعمائة سجين المتصوف "أحمد بن ابراهيم، وأبو عبد الله محمد بن محمد القرموني، وأبو جمعة ابن علي التلاسي، ثم تم تسريح كل السجناء". (ابن مريم، 2008، ص30، المقري، 1968، ج5، ص243، نشاط مصطفى، 2012، ص74). ثم إنه وكنتيجة من نتائج انخراط العناصر الذمية والعيبد في دسائس الحكم في عهد السلطان المريني أبي يعقوب خلال حصاره لمدينة تلمسان كذلك، كان السجن جزءا وفاقا لمن سولت له نفسه التدخل في ما لا يعنيه. ويتعلق الأمر بيهود وقاصة وعبيد السلطان أبي يعقوب الذين توثقت صلتهم به كثيرا حتى استعمل منهم في الإدارة والتسيير، وحين اشتد سلطانهم وتمادوا في التدخل في شؤون البلاط المريني وتغذية الصراعات والدسائس سعى بهم الكاتب عبد الله بن مدين عند السلطان أبي يعقوب ووشى بهم لديه، فاعتقلهم سنة 701هـ/1301م بمعسكر في خضم حصاره بلاد بني زيان، ثم قام بقتل "خليفة الكبير وأخاه ابراهيم وموسى بن السبتي وأخوته" بعدما تم امتحانهم والتمثيل بهم. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص308، نشاط، 2012، ص47).

توسعت عقوبات السجن التي سلطتها القيادة المرينية في حق خصومها من بني زيان خلال حملاتها التوسعية على حسابهم لتشمل وجوه الدولة وقادتها. ونختزل ما ساقه ابن خلدون من خبر اقتحام المرينيين تلمسان واستباحة بلاد بني زيان في حملتهم عليها سنة 753هـ/ 1352م اثر النصر المظفر الذي حازته عليهم بموقعة أنكاد من بسيط وجدة بقيادة سلطانهم أبي عنان (749-759هـ/ 1348-1358م)، وذلك أن القيادة المرينية صفدت الأسرى، واستاقوا النساء إلى فاس، وتم اعتقال السلطان الزياني أبي سعيد عثمان بن عبد الرحمن (749-755هـ/ 1348-1354م). (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص381). كما تم في إحدى مواجهات هذه الحملة العسكرية المرينية على بلاد المغرب الأوسط القبض على الأمير الزياني أبي ثابت (749-753هـ/ 1348-1352م) وابن أخيه أبي حمو موسى الثاني ووزيرهم يحيى بن داود من طرف عامل بجاية لصالح المرينيين، وإن كان أبو حمو قد نجا فإن أبا ثابت والوزير بعد سجنهما "سيقا إلى مصرعهما بصحراء البلد، فقتلا قصعا بالرماح". (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص162). ويذكر أن الأمير العبدواي أبا زيان محمد بن أبي سعيد (796-804هـ/ 1395-1402م) قد ترد على السجون المرينية أكثر من مرة قبل أن يعتلي عرش الدولة، حينما عول بنو مرين على السجن كأداة من أدوات الردع ومواجهة الخصوم والتنكيل بهم، ومن ذلك ما طاله من عقاب السجن على يد السلطان أبي عنان مدة من الزمن، وكذا على يد المريني عبد الحليم ابن أبي علي ابن أبي سعيد. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص168، نشاط، 2012، ص36).

2.2 سجناء العنف السياسي:

مثلت عقوبة السجن أيضا سلاحا يشهره السلطان في وجه معارضيه ومناوئيه من رجال الدولة وأعوانها كالقادة والولاة ووجهاء القوم وغيرهم من أعوان الجهاز الإداري والحكومي، ووسيلة لتقليم أظافر المنززين والمتمردين على الحكومة المركزية ومديري دسائس البلاطات، وأسلوب ردع وتأديب للشخصيات السياسية والإدارية التي لا تنسجم مواقفها وتوجهات السلطة ورؤيتها السياسية والعسكرية واختياراتها. (نشاط، 2012، ص9، الحداد حميد، 2012، ص211).

في الوقت الذي كانت بعض القبائل العربية متباينة الولاء للسلطة الزيانية تدعن بالطاعة لها حيناً وتصرفه في طور آخر نحو خصومها، تم تصنيف بعض وجوها في خانة المغضوب عليهم. وتسعفنا الرواية الخلدونية بما يذكى، ذلك أنه ما إن تنهى إلى سمع الأمير الزياني أبي ثابت سنة 750هـ/ 1349م أن "صغير بن عامر بن ابراهيم" أحد وجوه قبيلة بني عامر المنتشرة بضواحي تلمسان يمالأ ضده ويضممر المخالفة واستراب منه، حتى خرج إليه وقبض عليه، ثم سجنه في تلمسان حتى أطلق سراحه بعد مدة. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص157). وفي عهد السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني ما إن شك السلطان في ولاء "خالد بن عمر" أمير بني عامر من العرب حتى أمر باعتقاله وسجنه. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص169). كما لم تخل حملات التطهير التي قامت بها القيادة الزيانية والجهود العسكرية لإحياء الدولة، من تسليط عقوبة السجن على رؤوس معارضيهما وزعماء الحركات التمردية.

وحسبنا في هذا المضمار أن نستأنس بما أورده صاحب "بغية الرواد" عن جهود التطهير التي انتصب لها السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني، الذي استتبع نشاطه العسكري التطهيري سنة 760هـ/1359م بأسر المخالفين وسجن بعضهم، حيث قام بأسر كل من حاكم المدينة "يحيى بن علي بن فارح" وحاكم مليانة "فارح"، وأصدر الأمر باعتقال حاكم تنس "ابن أحشي". (ابن خلدون يحيى، 2007، ج2، ص139).
لما في وجه من أوجه الانقلاب السياسي الذي عرفه البلاط الزياني في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني، فقد طالت الأخير عقوبة السجن على يد ابنه أبو تاشفين الثاني المنازع له في الحكم على مرتين بعد معارك وحروب دارت بين الطرفين، الأولى في قصبة وهران سنة 788هـ/1386م، والثانية ببعض حجر القصر في مطلع السنة الموالية، كما اعتقل اخوته بتلمسان، لسبب سياسي ينحصر بشكل رئيس في إقدام هذا السلطان على تقسيم بلاده إلى مقاطعات على أبنائه، فتنافسوا على الانفراد بحكمها وتصارعوا على الاستئثار بإدارة شؤونها. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص186، بكاي عبد المالك، 2014، ص79).

3.2 سجناء عقوبة التأديب والتعزير:

ارتبطت كذلك عقوبة السجن ارتباطا وثيقا بالمنظومة العقابية المنتهجة من طرف سلطة القضاء في مسعى تنظيم شؤون المجتمع وضبط العلاقات ضمن نسيجه، وفرض النظام على كافة شرائحه، وهو ما يندرج ضمن مسائل إقامة الحدود ومكافحة الآفات الاجتماعية كاللصوصية والحرابة والإخلال بالآداب والتطاول على الأملاك العامة والخاصة ونحوها. وعلى هذا الأساس، خصصت السلطة سجونا لمعاقبة المخالفين وأصحاب الجنح، شرف عليها المؤسسة القضائية بمساعدة جهازي الحسبة والشرطة، (فيلالي، 2002، ج1، ص228). إذ بناء على الأحكام القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي بشأن المسائل المعروضة على أعضائه بما يتناغم والرؤية الشرعية ويتمشى ونوع المخالفة أو الجريمة، سواء كانت مخالفات فصل الشرع بشأنها بنصوص صريحة أو كانت أحكاما تقديرية على ضوء الاجتهاد الفقهي شأن ما تضمنته النصوص النوازلية، كان من أصناف العقوبة المتبعة للتأديب والزجر والتطهير من الفساد ومحاربة الشر، هي عقوبة السجن.

من العقوبات التي اقترحها العقل الفقهي المجتهد على ضوء النص الشرعي كوسيلة تأديبية للصبيان إذا وقعوا في ما يستوجب التأديب والمعاقبة، أن يسجنوا عند آبائهم وليس في السجن، ونستند فيما ذهبنا إليه، على النازلة التي أوردها صاحب المعيار تحت عنوان: "يحبس الصبيان عند آبائهم لا في السجن"، وذلك إجابة عن مسألة الغلمان المرد البطالين الذين يفسدون بالدرهم. (الونشريسي أحمد، 2008، ج8، ص258).

كما تضمنت المدونات الفقهية النوازلية مادة كاشفة لقضايا السجن تختص بمعاقبة المعتدين على أملاك الغير، وإقامة الحد الشرعي على السرقة والحيولة دون تفشي مظاهرها، ومن نماذج الأحكام الصادرة في حق أصحاب هذه التجاوزات: "من عوف بالسرقة واشتهر بها سجن مدى الحياة"، ولأن عقوبة

من وجدت زوجته مذبوحة وليس غيرها معها في المنزل، أن يوضع في السجن على ذمة التحقيق "موثقاً في الكبل مضيقاً عليه في الحبس زمناً طويلاً"، و "من اعتدى على غيره بالسكين بسجن"، ومسألة "يساق المص إلى حيث المني ويسجن مقيداً بالحديد"، ومسألة حبس أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق التي اشتهر بها بعض الرجال بتلمسان، و "أن الأدب البليغ والحبس الطويل هي عقوبة من "يعتدي على دارويكسرباها وينهب مالها ويضرب صاحب الدار". (الونشريسي أحمد، 2008، ج2، ص 285-290، 295، 318، 402، 412).

وفي مسعى السلطة الزيانية لتشديد اجراءات الوقاية من الآفات الاجتماعية والفساد الأخلاقي ومعاينة المنحرفين، شددت على ضرورة تسليط عقوبة السجن على من يتعاطى المسكرات ومعاينة الخمر لأن ضررها عظيم على البنية القومية للمجتمع والتماسك الأخلاقي به، وحرصت على الأمر بغلق المحلات التي يتعاطونها بها ومراقبتها خاصة بالفنادق، حيث أشار الفقيه العقباني (ت871هـ/1467م) إلى ضرورة الاسراع بالسكران إلى السجن حتى يضيّق. (العقباني، 1967، ص 69، الونشريسي أحمد، 2008، ج2، ص 258).

بشأن عقوبات السجن المتعلقة بالتدمية والقتل، فإن مدونات الفقه وكتب النازلة تعج في ركن الحدود والتعزيرات بأحكام متنوعة حسب طبيعة الجريمة التي تقضي تسليط عقوبة السجن في حق جناة الدماء والقتل، فمدونة الونشريسي وحدها تضمنت فصلاً واسعاً من المسائل ذات الصلة، ومنها: "إذا قويت التهمة فيطال سجن المتهمين بدمه"، و "مدة السجن التي يقرها السلطان في دعوى الدم ببينة غير عادلة"، و "من لطح بدم ووقعت التهمة عليه سجن العام وضرب مائة وعليه السجن الطويل". (الونشريسي أحمد، 2008، ج2، ص 270). بالإضافة إلى الأحكام الشرعية المقترحة لعقوبة السجن في حق "من وجدت زوجته مذبوحة في منزل ليس معها غيره"، و "يسجن في الحديد من أدمى زوجته على وجه الاعتداء". (الونشريسي أحمد، 2008، ج2، ص 289).

لقد كان السجن أيضاً من الوسائل العقابية التي تبنتها السلطة للتأديب على الأذى المعنوي الذي يلحقه الشخص بغيره، ومن ذلك ما تعق بالكلام في أعراض الناس وتشويه سمعتهم، وحسبنا الاستئناس في هذا المضمار بالنازلة التي أوردها صاحب المعيار ومؤداها: "أن من عرض بما يحتمل القذف حلف وإلا سجن يوماً"، وأن من بدع غيره دون دليل "فهو المبتدع وحكمه الأدب بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك". (الونشريسي أحمد، 2008، ج2، ص 421، 539).

كما طالت عقوبة السجن الوسطاء في الرشوة ومن وقع في آفتها في معاملاته الاقتصادية، حيث طالت على أصحاب المخالفات المالية كتزوير النقود والتدليس في ضربها. (الونشريسي أحمد، 2008، ج2، ص 414، لقبال موسى، 1971، ص 55).

4.2 سجن العلماء والمتصوفة:

غني عن القول، أن النخب العلمية والدينية هي الضمير الحي للمجتمع والضوء المنير الذي تهتدي به عناصره في ظلمات الحياة إلى بر الأمان وطريق الفلاح، وهم القدوة والمعين على تطبيب أمراض المجتمع الدينية والاجتماعية. وعليه، فقد حظيت هذه الفئة الاجتماعية بعناية فائقة من لدن السلطة الزيانية واهتمام ملحوظ من طرف سلاطينها، تستعين بهم في بعض وظائفها، وتسترشد بأرائهم وتوجهاتهم في بعض مسائل الدولة وقضاياها. بيد أن خيط العلاقة بينهما كان ينقطع في بعض الأحيان، إذا اتخذ أحدهما موقفا لا يتناغم وقناعة الآخر أو توجهه، أو تضاربت الرؤى واصطدمت حيال بعض القضايا السياسية والاجتماعية، لاسيما ما تعلق بالشطط السلطوي في حق الرعية كالسياسة الضريبية المجحفة والتفريط في سد مطالبها وتلبية حاجاتها. ومن ثم كانت التشنجات التي تصطبغ بها علاقة النخب العلمية بالسلطة على اختلاف أسبابها، ذريعة تتخذها السلطة مسوغا لتسليط عقوبة السجن في حقها.

ولعله من الأهمية بمكان التنويه، إلى أن تعرض النخب العلمية والدينية بالمغرب الأوسط لعقوبة السجن لم يقتصر على ما طالها من طرف السلطة الزيانية، وإنما تجرعت مرارته على يد القيادات السياسية والعسكرية التي امتدت أيديها على المجال الزباني في مسعى التوسع ومد سلطان النفوذ إليه، سواء من طرف القيادة الحفصية أو المرينية. ومن المظاهر الكاشفة لعمليات السجن المتنوعة مع مطلب ورقتنا البحثية هذه، ما أفادنا به ابن خلدون من أن جيوش الدولة الحفصية تقبضت على مشيخة أهل مدينة الجزائر بعدما اقتحموها عنوة في حصارها سنة 674هـ / 1275 م، وصفدوهم واعتقلوهم بقصبة تونس. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج 6، ص 431).

كما طال شريحة العلماء التلمسانيين عقاب السجن على يد القيادة المرينية في خضم جهودها لمد سلطانها نحو الشرق. ومن القرائن الدالة على ذلك: أن المتصوف أبا العباس أحمد بن صالح بن ابراهيم (ولد سنة 681هـ / 1282م) تعرض إلى السجن لأسباب سياسية وتصفية حسابات بين القيادات الحاكمة، على يد أبي يعقوب المريني في حصاره الشهير لتلمسان. (ابن مريم، 2008، ص 30، المقري، 1968، ج 5، ص 243). كما سجن الشيخ عبد الله القرموني من طرف السلطان المريني أبي يعقوب بسبب الشك والارتياب من تعامله مع سلاطين دول الخصوم. (المقري، 1968، ج 5، ص 243).

في ذات السياق، أفادنا ابن مريم التلمساني بحادثة سجن أحد العلماء التلمسانيين على يد السلطة المرينية، وذلك أنه وعلى الرغم من أن السلطان المريني أبا عنان (749-759هـ / 1348-1358م) قرب إليه كثيرا الشريف أبا عبد الله التلمساني (ت 771هـ / 1369م) بعدما رحل به من تلمسان إلى فاس حين تمكن من ضمها مؤقتا إلى سلطانه سنة 753هـ / 1352 م، إلا أن هذا الشيخ لم يطب له المقام هناك وظل يبسط الشكوى ويعاني الاعترا ب، الأمر الذي جعل السلطان المريني يرتاب من أمره، وتزايدت شكوكه منه حين تنامي إلى سمعه أن الشريف يطوي في صدره سرا عنه؛ وهو أن سلطان تلمسان أبا سعيد عثمان بن عبد الرحمن أوصاه على ولده، وأنه رفض أن يطلع المريني على سره، ولم يفتح الأخير بذلك السر ولا مة على ستره دونه، تلقى منه ردا يكشف عن ضجره من المقام بين يديه وضرر ذلك على حياته العلمية

والدينية وأنه في غنى عن تقريب السلطان له وغير ملزم بكشف سر أؤتمن عليه، فسخط السلطان المريني من الشريف التلمساني "ونكبه وأقام في اعتقاله أشهراً، ثم أطلقه". (ابن مريم، 2008، ص30، 165).

من الملاحظ البارزة في هذا السياق، أن فترة حكم السلطان المريني أبي عنان اتسمت بكثرة عقوبات السجن المسلطة في حق التلمسانيين، ولعله ما يكشف بوضوح حالة الانفلات الأمني الذي اصطبغت به العلاقات السياسية بين للدولتين وتوالي الحملات المرينية التوسعية على المجال الزياني. والذي لم تسلم من تداعياته حتى النخب العلمية، فأبو عبد الله محمد ابن مرزوق (ت781هـ/1379م) كان من العلماء الذين تجرعوا مرارة الحياة بين جدران السجون لعدة مرات ومن الذين خبروا بشكل جيد تجربة السجن وقساوته، حيث لهدرت في حقه عقوبة السجن ثلاث مرات لأسباب سياسية وما يتخللها من مؤامرات ودسائس ومكائد. فقد طاله السجن بأمر من الأمير الزياني أبي ثابت بعدما تدخل بإيعاز من أخيه أبي سعيد للتفاوض مع السلطان المريني أبي الحسن الذي كان حينها بتونس، فسجن الشيخ بتلمسان نحو تسعة أشهر، وكانت مرحلة قاسية مر بها بين جدران السجن حتى ظن أهله أنه توفي. (ابن مرزوق، 2008، ص307، ابن مريم، 2008، ص175). ولم تكن تلمسان السجن الوحيد لابن مرزوق وإنما تردد على سجون مدينة فاس مرتين، حيث تعرض للسجن بأمر من السلطان المريني أبي عنان، لسبب أن الأخير اتهمه بالتماطل والتفريط في المهمة التي أوكله بها وهي خطبة بنت السلطان الحفصي أبي يحيى؛ حيث أن الفتاة رفضت الزواج واختفت بتونس، فأقدم أحدهم على الوشاية بابن مرزوق لدى أبي عنان بأنه لم يتفانى في تحقيق الخطبة، مما أثار حفيظة أبي عنان متهما ابن مرزوق بالفشل في المهمة، فأمر باعتقاله، وأحضر مقيدا بين يدي السلطان، وجلس مدة ستة أشهر ثم أطلق سراحه. (ابن مرزوق، 2008، ص309، ابن مريم، 2008، ص175). هذا دون أن يغيب عنا أن المصلحة السياسية كانت تتحكم في توجيه مسار العلاقة بما يخدم كل طرف؛ وذلك لأن أبا عنان قبل أن يعتلي العرش المريني عمل على فرش الطريق بين يديه إليه بالقضاء على أبيه السلطان وأخيه وكل منافسيه من الحاشية المرينية، فمد يد العون إلى خصومهم من بني زيان في حربهم ضلهم سنة 751هـ/1349م، وكان من أوجه المعونة التي قدمها لأبي ثابت الزياني: "إطلاق سراح بني عبد الواد من سجون فاس، ومعتقلاتها وعودة الرهائن إلى تلمسان". (فيلالي، 2002، ج1، ص49).

5.2 سجناء عمليات الغزو:

حافلة هي أحداث التاريخ العسكري ببلاد المغرب الأوسط في الفترة مدار الدرس بعمليات الأسر والسبي، إذ لا تكاد تخلو حرب أو معركة من أسر عناصر الخصم رجالاً ونساء وأطفالاً، سواء كانت بين الزيانيين فيما بينهم أو بينهم وبين الدولتين الجارتين أو في ظل صراعهن مع النصارى الأسبان. لكن المادة المصدرية لا تفصح بما يشفي غليل الباحث بشأن مصير أولئك الأسرى: هل كان السجن الذي هو مقصدنا من معالجة هذه الإشكالية أم غيره من صنوف العقوبة كالاسترقاق. ولئن كنا قد استعرضنا بما يفرض هذه الدراسة وإشكالياتها الرئيسية نماذج عن حالات الأسرى الذين كان مصيرهم السجن في

خضّم صراع الدولة الزيانية مع جارتها المرينية والحفصية أو صراعاتها الداخلية، فإِذا سنقتصر في هذا المقام على ما تعلق بمصير الأسرى الذين تعرضوا له في اطار نشاط الغزو وعمليات القرصنة التي شتمها الممالك النصرانية على البلاد الزيانية وردود فعل القيادة الزيانية ونشاطها البحري هي الأخرى.

بالنسبة لعقوبة السجن المسلمة في حق النساء بسبب هذا النشاط الحربي لا يمنحنا النص المصدري الفرصة الكافية للاطلاع على خبايا هذه الاشكالية التاريخية، في الوقت الذي تعج النصوص المصدرية بالأخبار الكاشفة لعمق المحن التي تكبدتها المرأة الزيانية تحت طائل عمليات الأسر والسبي الناجمة عن مخلفات الحرب وصنوف الصراع العسكري على الجهات الداخلية أو الخارجية. لكن ذلك لا يمنع من أن تكون هناك نسوة أسيرات قادهن الأسر إلى سجون الخصم سواء بتلمسان أو سجون المغيرين على مجالها، شأن النسوة اللواتي أسرهن المرينيون واقتادوهن إلى فاس في حادثة سجن وقتل السلطان الزياني أبي سعيد عثمان. (ابن الأحمر، 1962، ص54).

والثابت، أن الزيانيين كانوا يشنون غارات على جزر البحر المتوسط والشواطئ الأوروبية، فيغنمون ويأسرون، وفي المقابل تعرضت سواحل بلاد المغرب الأوسط كوهراّن إلى غارات المسيحيين وكانوا يأسرون من المسلمين هم أيضا، وإذا فشلوا وقعوا في الأسر من طرف الزيانيين، ثم يقتادون إلى سجون تلمسان. ومما نستأنس به في هذا السياق رواية الوزان الفاسي التي مؤداها: أن الآلاف من الأسرى المسيحيين من قطلونية وميورقة ومنورقة حشروا بسجون تلمسان في خضم غاراتهم على ممتلكاتها. (الوزان الفاسي، 1983، ج2، ص30، التنسي عبد الله، 2011، ص140). وكانت الدولة الزيانية تسخرهم في أعمال البناء والتشييد والصناعة العسكرية. أما اطلاق سراحهم فكان يتم أحيانا بتوسط ملوك النصرارى عند سلاطين بني زيان بفدية يدفعونها لتخليص أسراهم من سجون تلمسان. (فيلالي، 2002، ج1، ص191).

3. تأثيرات العقوبة على حياة السجن السوسيو نفسية:

من المقومات التي يمكن أن نبني على أساسها رؤيتنا حيال جانب من جوانب التأثير السلبي لعقوبة السجن على حياة السجن، ما تعلق بظروف إقامة السجن، وطبيعة المعاملة من طرف المشرفين عليه، وطرائق العقاب التي لحق بتلك العقوبة. وحتى نقف على صورة ولو شاحبة من أوجه ذلك، نلوذ بما أورده الوزان الفاسي بخصوص الاجراءات العقابية المتخذة في حق السجن بالمغرب أواخر العصر الوسيط بعد اصدار الحكم في حقه وقبل أن ينتهي المطاف به إلى غيابات السجن إذا اقترب مخالفة تستوجب التعزير والتأديب، حيث بعد أن يثبت القاضي جريمته، يجلد مائة أو مائتين جلدة، ثم يقيد بسلسلة ويطاف به في شوارع المدينة عريانا إلا بما يستر عورته، ثم يلبس ثيابه ويقاد إلى السجن. (الوزان، 1983، ج1، ص195).

وتجب الإشارة إلى أن الوضع النفسي الذي يعيشه السجن المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد يكون أخطر مما يعيشه غيره، وجرح معاناته أعمق. مع أنه جدير بنا التنويه كذلك إلى أننا لسنا نروم

من خلال هذا الطرح مناقشة شرعية أحكام السجن الصادرة في حق هؤلاء السجناء من عدمها، ولكننا نسعى لتبيان مستويات الألم الذي يتجرعه السجن سواء كان حكم السجن في حقه جائرا أو يتناغم وجنته أو جريمته.

ولعله من المسلم به، أن عقوبة السجن كانت في مسارها الشرعي كلون من ألوان التأديب والردع على المخالفات التي تستحق العقوبة، أو كانت تحت طائل القهر والغلبة ظلما وجورا، فإن ضحيتها قد يتعرض لخدوش نفسية وألم وجداني، (نشاط، 2012، ص10). وتتعرض حياته الاجتماعية للأذى، خصوصا أسرته إذا كان رب عائلة. فالسجين من الطبيعي حين تملب حريته وهيد بسجنه، يعاني كثيرا من الرتابة وتكرار ذات الوضع كل أيامه ليله ونهاره، حتى أنه قد يستنجد للتنفيس عن روحه والتخفيف عن نفسه بالبحث في ذكرياته والتنقيب فيما عساه يقف على موقفه يمل به عن نفسه ويرأب به صدع الألم ولو مؤقتا، أو ينبش فيما يستدعي لقطات سابقة يتماهي معها ويستأنس بها أو يلجأ إلى أحلام اليقظة ترويحاً عن نفسه، ومنهم من يلوذ ببعض ألعاب التسلية والحكايات والطرائف والمستملحات لسد فراغهم، (نشاط، 2012، ص91). أو يستقوي على ضغوطات السجن بما يحفظ من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وسير الصالحين أو أبيات الشعر، أو يكتب شعرا وينظمه أو ينزع للكتابة والتأليف والدعوة والتوجيه إذا كان السجن من أهل العلم ورواده وأهل الصلاح والولاية.

ومن المشاهد التاريخية التي ترسم جانبا من هذا الواقع، ما ينطق به حال الشيخ أبو العباس أحمد الذي وُدع سجن تلمسان أيام الحصار المريني الطويل لها بأمر من السلطان المريني أبي يعقوب، فكان يستثمر وقته بين جدرانه في إرشاد الناس إلى الصلاة ويأمرهم بالقراءة، ويخفف عنهم الألم النفسي بتجويد القرآن وتلاوته على مسامعهم. (ابن مرزوق، 2008، ص179، ابن مريم، 2008، ص30). وكان "الناس يقصدونه بالسجن لتجويد القرآن". (ابن مريم، 2008، ص30). ولئن كان هناك من استغل وجوده بالسجن في نفع المسجونين بعلمه وفقهه، فإن ذلك ما كان يلغي معاناة أغلبية السجناء من الأذى النفسي والخوف على أسرته والتفكير في حالها، وما كان كذلك ليقطع دابر الاعتقاد بأن هناك من عانى من ألم عقوبة السجن وعز عن سخطه من المقام بين جدرانه لأنه سجن ظلما أو ريبة دون دليل، إذ تحتفظ لنا بعض النصوص المصدرة بصور مأساوية عايشها بعض وجوه القوم ورجال العلم بسجون تلمسان الزيانية تحت طائل السياسة التعذيبية المنتهجة في حقهم. وحسبنا حالة السجن أحمد الحصيني، الذي سجنه السلطان عبد الواحد بن أبي حمو الزياني (814-831هـ/1412-1438م) بغير سبب، وحين تشفع فيه أحد الصالحين غضب، وأمر بتشديد العقوبة على السجن؛ حيث ألزمه بدفع خمسمائة دينار وأن يضرب بالسياط بقدر عدد شعر رأسه، وحين علم الشيخ الذي تشفع فيه بتغليظ العقوبة، كتب "حرزا" وأرسله إلى السجن ليتقوى به على الضرب لأنه ضعيف لا يقدر على التحمل. ويصف لنا ابن مريم حال هذا السجن حين يخرج به إلى الساحة ليضرب قائلا على لسانه: فلما وقع عليا النداء بالخروج إلى الضرب يوم الجمعة شددت "السراويل في وسطي وجعلت الحرز تحت اليد وقدموني

متجردا وربطوني وأحضروني ووقفت السياط فلما أرادوا ضربي سمعت الصباح من دار السلطان أن يوه إلى الدويرة حتى نصلي الجمعة فرتوني وأنا في أمر عظيم من انتظار العذاب"، ولكن بعد الصلاة رفع السلطان عنه العذاب وسرحه إلى أهله؛ وذلك بسبب كرامة الشيخ الذي تشفع فيه. (ابن مريم، 2008، ص 76-78). وهو موقف يبرز لنا بشكل جلي حجم الضرر النفسي والمادي الذي ألّم بهذا السجين، ومستويات المعاناة العميقة التي يكابدها من طمط في حقه عقوبة لا يطيقها. ويأتي النص النوازلي ليضعنا أمام صنف تعذيبي قاس في حق الأسرى والسجناء، ذلك أن منهم من كان يكوى بدون سبب، بما يكشف عن سوء المعاملة وقساوة التعذيب في البعض من الأحيان. (الونشريسي، 1981، ج 4، ص 448، بلعربي وناصر، 2019، ص 108).

وانسجاما مع طرحنا هذا، نرى بأن سجن العلماء له تأثيرات عميقة في حياتهم، ذلك أنه من المفروض أن لا يعامل من كان من صفوة المجتمع وخياره أو من علا كعبه في العلم وارتقى في درجاته بتلك الطريقة، وهو الموقف الذي يتجلى لنا على ضوء ما عايشه محمد بن أحمد ابن مرزوق الخطيب (ت 781هـ/1379م) من ألم السجن ومستوى شعوره بالمهانة والإذابة، فحين سجن في مسألة الصلح بين الدولتين الزبانية والمرينية كما مر بنا، عر عن سخطه من قرار أبي ثابت القاضي بسجنه قائلا: "لقد كابدت ما يعظم الله أجره"؛ ورفض استعطافهم له واعتذارهم منه، وامتنع عن المقام بتلمسان ورحل إلى الأندلس. (ابن مرزوق، 2008، ص 307، ابن مريم، 2008، ص 175). وحين أقدم السلطان المريني أبو عنان على سجنه مدة ستة أشهر وتم تقييده عندما لعبت المكيدة دورها واتهموه بالفشل في المهمة التي أوكلت به، أثرت فيه حادثة السجن كثيرا، إذ لم يراعى ما للشيخ من مكانة في العلم وما لأسرته فيه من باع. (ابن مرزوق، 2008، ص 307، ابن مريم، 2008، ص 175، ابن قنفذ القسنطيني، 2002، ص 175). وهو ما تفصح عنه بشكل أكثر جلاء رسالة المواساة والتهنئة التي بعث بها إليه ابن الخطيب حين فُرج عنه، يخفف عنه بها حجم الألم الذي عاركه حين وجد نفسه مسلوب الحرية بين جدران السجن بسبب المكيدة لا غير، ويرسم من خلالها حجم المحنة العصبية التي كابدتها والألم البالغ الذي عايشه، ونقتطف شيئا مما جاء فيها من قوله: "وخطبت الشيخ الخطيب الرئيس أبا عبد الله بن مرزوق وقد بلغ الخبر بسراجه من الاعتقال، وخلصه من النكبة، اتصل بي الخبر السار من تركك لشأنك، وانجياب لظلام الشدة الحالكة، عن أفق حالك". (ابن الخطيب لسان الدين، 1989، ج 3، ص 232). كما طالت محمد ابن مرزوق نكبة السجن مرة أخرى يوم سيق إليه بطريقة تعسفية؛ حيث أخرج بالقوة من منزله بفاس، وحبسه الوزير عمر بن عبد الله مدة ثلاثة أشهر، ثم أطلق سراحه. وكان سبب هذه التجربة العنيفة في حياة ابن مرزوق هي أمور السياسة بما تصطبغ به من مكائد ودسائس بالبلاط المريني. (ابن مرزوق، 2008، ص 310، نشاط، 2012، ص 60).

ولعل ما عر عنه ابن مرزوق بنفسه بعد خروجه من السجن في المرة الثالثة، يكشف عمق جرح الألم الذي أصاب نفسيته وأثر على حياته ومكانته، وذلك كما جاء على لسانه: "أفلا يراعى لي ثمانية

وأربعين منبرا في الاسلام شرقا وغربا؟... أفلا يراعى لي الصلاة بمكة ستا وعشرين سنة وغربتي بينكم ومحنتي في بلادي على محبتكم وخدمتكم من ذا الذي خدمكم من الناس يخرج على هذا الوجه". (ابن مرزوق، 2008، ص310، ابن مريم، 2008، ص178) ومن ثم فلا نستبعد أنه أحس بأن عرش مكانته اهتز بشكل عنيف حين لم يراعى لمكانته العلمية والدينية حرمة، سيما وهو ليس بين أهله وذويه وإما في ديار الغربه ينفع أهلها على حساب أهل بلده ويجاهد في سبيل العلم والمعرفة بها دونهم. ومما يمكن أن يشفع لهذا القول، أن ابن مرزوق هجر فاس بعد اطلاق سراحه وتنقل ببلاد الغرب الاسلامي حتى استقر به المقام بمصر التي توفي بها ولم يؤثر أن يستقر ببلاد المغرب بعد الذي طاله بها. (ابن مرزوق، 2008، ص310، ابن مريم، 2008، ص175).

كانت القيود والأكبال سمة ملازمة لمن سلطت في حقه عقوبة السجن لأسباب سياسية أو عسكرية، وقد استعرضنا عديد القرائن الدالة على ذلك في بحر هذه الدراسة. وحسبنا التذكير بأن أسرى بني زيان في معركة انكاد سنة 753هـ/ 1352م ظلوا مسجونين في القيود والأكبال من طرف بني مريم لمدة عشر سنوات. (ابن خلدون عبد الرحمن، 2000، ج7، ص381). وهي مدة زمنية واسعة، نعتقد أن السجن إذا استغرقها مصفد بالأغلال في سجنه أن يتأثر تأثيرا بليغا وتتضاعف مستويات حجم معاناته، فضلا عن الأتعاب النفسية التي يعايشها وهو تحت سقف الحبس وبين جدران المرصوفة مسلوب الحرية وفي غربه عن أهله. وليس بخاف، أن القيود والأكبال خصوصا ذات الوزن الثقيل تعد جزءا من سياسة تعذيب السجناء، ويذكر أن هناك قيودا لا يستطيع السجن التحرك لثقلها. (بلعربي وناصري، 2019، ص108). واستنجادا بالرأي الفقهي حيال مسألة التكيل في سبيل العقاب والتأديب، نرى بأن ما أورده صاحب المعيار يغنيانا عن تتبع مسائل الاجتهاد الفقهي حول مشروعية ذلك من عدمه، ففي ضوء الاجابة الفقهية على رأي المالكية بشأن "جعل السلاسل والأغلال في أعناق الجناة في المحال وحال سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء"، وقفنا على جواب فقهي لا يجيز ذلك الصنيع وينهى عنه، ولم يذكر المالكية ذلك إلا في اعتقال المحبوس للقتل إذا استوجب الحد ذلك، ويجعل القيد في رجليه خيفة أن يهرب، "لما عنقه فلا يجعل فيه شيء". (الونشريسي، 1981، ج2، ص507).

ثم إنه لا يمكن أن يخفى علينا وقع المعاناة التي يكابدها السجن إذا لم يحظ بالعناية المستحقة داخل السجن أو لم يتفقد من يشرف على أمور السجن أحوال مقيميه وينظر في حاجاتهم، أو كان السجناء يعيشون في حالة مزرية يتمنون الموت على حياتها، وبالأخص إذا كان الضحية سجين قضية اعتداء شأن سجناء الصراع العسكري، أو سجناء المكائد السياسية والوشايات والدسائس التي تتخللها. ومن ذلك سوء المعاملة التي يتلقونها حين اعتقالهم، وفي طريق اقتيادهم للسجن، كتقييدهم بطريقة مشينة، وتركهم على ذلك الحال البائس حتى داخل السجن مدة إقامتهم به. ولعل سلوك تقييد السجناء كان سمة لصيقة بعمليات الاعتقال، كمظهر من مظاهر التعبير عن الازلال والمعاقبة والتشويه لصورة

الضحية وخاصة إذا كان ذا مكانة علمية أو سياسية. وهو ما وقفنا عليه حين اعتقل المتصوف أبي العباس أحمد بن صالح بن ابراهيم كما يؤكد (ابن مريم، 2008، ص 175).

وكأداة من أدوات تكريس القيادة المرينية سلطانها على المجال الزياتي ومد نفوذها إليه، اعتقلت بعض قياداته وأساءت معاملتها، حيث سجن السلطان الزياتي أبي سعيد عثمان بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن من طرف السلطان المريني أبو عنان في حملته التوسعية على حساب المملكة التلمسانية سنة 753هـ/1352م. ومن اللافت للانتباه في هذا السياق، أن شدة وطأة حادثة سجن السلطان الزياتي كانت جد ثقيلة على نفسه وما كان ليستسيغها عقله ولا ليستوعبها، كيف لا وقد تم تقييده من طرف خصمه وأهانه أمام قومه ووجهه، كما ضرب، ولُجذ من لحيته وجذب منها ليباع المريني فامتنع. (ابن الأحمر، 1962، ص 53). وهو مظهر من مظاهر المبالغة في إهانة المغلوب وخدش كرامته والعصف بنفسيته. وحتى يستريح السلطان الزياتي من سوء المعاملة وقساوتها ويقطع دابر تلك المأساة، رأى أن يضع حدا لحياته حينما حاول قتل نفسه بحبسها عن الشرب والطعام ومنعها منهما، لكن السلطان المريني عجل له الأمر بإصدار أمر قتله ذبحا، فنجح بعد تسعة أيام من سجنه. (ابن خلدون عبد الرحمن، ج 7، ص 381، ابن الأحمر، 1962، ص 54). ويضعنا صاحب "روضة النسرین" أمام مشهد مؤسف، لا يخالجننا الشك قيد أنملة، أنه سيرمي بأثقال هائلة على نفسية من عايشه وهو يستقبل الموت ويسير إليه حتى ولو كان يملك من الشجاعة حظا وافرا؛ ذلك لأن المريني بعدما أصدر الأمر بذبح خصمه، قال له: "تأهب للموت يا أبا سعيد، فقال له نعم، فاستلقى على ظهره، واستقبل القبلة وتشهد، ووضع يده في لحيته رافعا بها عن حلقومه... فذبحه الرومي بالسكين". (ابن الأحمر، 1962، ص 54). لما قوم أبي سعيد الذين سيقوا في السلاسل إلى فاس فقد سرحوا بعدما سجنوا فيها مدة من الزمن. (ابن خلدون عبد الرحمن، ج 7، ص 381).

وحري بالإشارة أيضا إلى أن سوء المصير الذي يلقاه السجناء إذا ما كان الموت بين جدران السجن هو آخر محطة من محطات حياتهم، أو كان القتل بأبشع طرائقه هو المصير الذي آل أمرهم إليه سواء ذبحا وحزا للرأس أو قصعا بالرماح، أو كان الافراج عنهم بعد امتحان عسير بضرهم بالسياط خلال مكوثهم به وتسليط ألوان شتى من العذاب في حقهم، له صدى خطير في مخيال بقية السجناء؛ حيث يتوجسون خيفة من مصيرهم أن يكون على شاكلة أسلافهم ونظرائهم من السجناء، ويتنامى حجم الألم الذي يكابدونه بفقدانهم حريتهم ومصادرة حقهم في الحياة إذا كانوا سجناء سياسة تعسفية وضحايا عنف سياسي ومكائد البلاط ودسائسه. فالسجين من الطبيعي أن لا تسلم نفسيته من الضرر الكبير إذا طست عليه ألوان من العذاب ومورس العنف في حقه بشكل مبالغ فيه وبصورة لا تتناغم وطبيعة المخالفة أو الحد الشرعي، وبالأخص إذا عاين مظاهرها قسما على غيره من المساجين أمام ناظريه ولا سيما إن كان الإعدام بحز الرأس وجزه ونحو ذلك من أساليب القتل الشنيعة. ومن مشاهد اتخاذ وسيلة حز

الرأس سبيلا للتخلص من السجن صنيع السلطان المريني أبو عنان بأبي سعيد عثمان كما مر بنا آنفا. (ابن خلدون عبد الرحمن، ج 7، ص 381).

ولنا ان نتصور شعور المسجونين الزيانيين الذين نجح بهم بنو مرين في سجن فاس في ذات الحملة إن علموا بذبح سلطانهم، فلا يراودنا الا شك، أن مستويات الخوف الذي يتسلط عليهم من سوء المصير ذلك ستتناهى إلى أعلى درجاتها. وبذلك تتضاعف على نفسياتهم أثقال المعاناة وحجم الألم حيث يتراكم عليها خبر فاجعة ذبح السلطان، ومعاناة سلب حريتهم، وغربتهم عن وطنهم، وإهانتهم باستغلالهم في الأعمال الشاقة والسخرة كنقل الرمل، وإذلالهم حين ساقوهم مكبلين بالأصفاد أمام الملاء من تلمسان إلى فاس، (ابن خلدون عبد الرحمن، ج 7، ص 381، ابن الأحمر، 1962، ص 54، ابن الأحمر، 2001، ص 75). وما عاينوه من اذلال نسائهم الأسارى الذين سيقوا معهم وأصبحن "يتعيشن بغسل الثياب في دور الحضر بفاس"، (ابن الأحمر، 1962، ص 54) بالإضافة إلى خوف من ترك أهله وذويه ببلاده من ضرر الحرب وحياة العوز والخصاصة. وحتى وإن كان السجن في البعض من الحالات هو من تصرف بسوء ولم يحسن التصرف داخل السجن، فإن العقوبة التي تطاله من السلطة المشرفة لن تمر بسلام على نفسيته ونفسية من يشاهد صورة العقاب إذا كان شنيعا. ومن المشاهد التاريخية التي تزي طرشنا هذا، ما أقدم عليه السجناء الذين بداخل القصر الزياني وعددهم أحد عشرة سجينا من سوء التصرف عندما استغلوا غياب السلطان المتوكل (866هـ/1485م)، وخرجوا إلى القصر فقتلوا الحاجب، وعند عودة السلطان إلى قصره وعلم بأمر الجريمة، غضب من صنيعهم وأمر بذبحهم وتعليق رؤوسهم على أبواب تلمسان. (المالطي، 1936، ص 62). ونحسب أن معاناة السجناء تتضاعف أيام المحن التي تعاركها الساكنة الزيانية، فإذا كان المجتمع يكابد محنة الجوع ويصارع مأسها أيام الحروب والمجاعات وأزمة الغذاء حتى يصل الأمر إلى أكل الجيف وجذور النباتات حين نفذ الطعام وفنيت مخازنه شأن ما عايشته الساكنة التلمسانية زمن الحصار المريني الطويل الذي ضيق عليها ما يربو عن سبع سنوات بداية من سنة 698هـ/1298م، (ابن خلدون عبد الرحمن، ج 7، ص 170). فلا يخالجننا الشك أن السجناء حالئذ قد يأكلون بعضهم بعضا ويهلكون جوعا.

ولا تفوتنا الإشارة قبل أن نطوي صفحات هذا المطلب البحثي، إلى أن السلطة الزيانية كانت تعتمد في بعض المناسبات إلى اسقاط العقوبات وإصدار قرارات العفو الجزئي أو الشامل عن المساجين في الأعياد والمناسبات الدينية، وهو ما نلمسه في مادة وصايا أبي حمو الثاني لولي عهده، حين أوصاه بتسريح من يستحق ذلك ومن كان ذنبه خفيفا سيما في حال اكتظت السجون وامتألت. (أبو حمو موسى، 1861، ص 139).

4. موقف النخب العلمية والدينية من قضايا السجن والسجناء:

كمنتلق نستهل به مادة هذا المبحث، نشير بأن المادة المصدرية لم تكشف بما فيه الكفاية عن موقف النخب من اشكالية السجن والسجناء بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط، وتحاشت ذكر

تفاصيل حياة السجين بين جدران السجن، وطريقة معاملته من طرف الخصوم أو السلطة المشرفة على سجنه، وأساليب تعذيبه أو ضربه إن وجدت. لكنه من نافلة القول، أن النخب العلمية التي بفقهها وصلاحتها تستقيم حياة الناس وتعتدل وبنور علمها يهتدون إلى الحق ويرشدون، لم تدخر جهدا في مناهضة كافة اشكال الجريمة وتطهير المجتمع من المفاسد والمنكرات بالنصح والتوجيه وإرشاد العامة والسلطة. بالإضافة إلى اعتماد أسلوب الزجر والردع لمرتكبي الجرائم والمنحرفين. ومن جهة أخرى كانت عينا ساهرة تدعو إلى التقيد بأحكام الشرع في تطبيق العقوبات وتحديد طبيعتها، ورفض كل ألوان الظلم والجور في تسليط العقوبات على غير مستحقها أو المبالغة في تطبيقها على مستحقها والتعدي على ضحاياها، واستنكار كافة عمليات السجن غير القانونية التي طالت شريحة العامة تلك القائمة على مبدأ القوة واستغلال ضعف الآخر. فعقوبة السجن من المفروض تعد وسيلة للتعزيز والتأديب وتطبيق الحدود الشرعية لبلوغ المقصد وهو الاقلاع عن المخالفة وعدم العودة إليها وحماية المجتمع من العناصر والمفسدة وإعادة الاعتبار لضحايا السلوكات الجانحة، وليس السجن هو المقصد في حد ذاته. ولأن ممارسة العنف يظل سلوكا منبوذا في الشرع وفي العرف الانساني، ولذلك لا يمكن تبرير صنيعه تحت أي مسوغ كان.

لقد تدخل الفقهاء والمتصوفة وأصحاب الجاه وتشفعوا لإطلاق سراح بعض السجناء والتخفيف من عقوباتهم وتقليص مدة سجنهم، ولعبوا دور الوسيط في ذلك والحامي للمستضعفين والمظلومين. فصاحب المناقب المرزوقية ودون أن يضع أماننا سبب سجن أحد أطفال تلمسان من طرف السلطان الزياني أبي يحيى يغمراسن، أفادنا برواية تبرز الجهد الواسطي على كاهل الكرامة الخارقة الذي بذله الشيخ الصالح محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق (629-681هـ/1231-1282م) لإطلاق سراح ولد من السجن جاءته أمه ترجوه التوسط لها عند السلطان. ولئن كان هذا الشيخ قد رفض طلب تلك الأم على الصيغة التي رامت؛ لأنه لا يرجو إلا الله سلطان السلاطين ولا يطلب أحدا غيره كما أجاب الراجية احسانه، فإن لسلطان كرامته الناجعة كلمتها في تخليص ولدها من ربة السجن؛ وذلك أن السلطان رأى في منامه أن هذا الشيخ الصالح يطلب منه الافراج عن الولد وإلا طعنه بحربة يحملها في يده، فاستيقظ مفزوعا وأطلق سراح الولد وأرسله إلى بيت الشيخ الصالح وأم الولد لا تزال تنتظر عنده. (ابن مرزوق، 2008، ص151).

ثم إنه لما كان من آليات المتصوف الناجعة، الدعاء واستخدام سلطان الكرامة، أفلحت شفاعته الشيخ الصالح الحسن بن مخلوف المزيلي (ت875هـ/1470م) في تعطيل تنفيذ حكم أحد السجناء استغاث بالشيخ لمؤكدعوته بإخلاء سبيل المستغيث من السجن، وذلك أنه حين تشفع الشيخ لدى السلطان أعرض الأخير عن شفاعته وولى وجهه عنها، ولكنه لم يستطع أن يغالب مفعول الكرامة واستسلم أمامها، فاستجاب لمطلبه وسرح السجين. (ابن مرزوق، 2008، ص151). كما لم يخب الشيخ الولي أحمد بن حسن الغماري (ت874هـ/1469م) رجاء الأم التي استغاثت به لتخليص ابنها من ربة

السجن والتوسط عند ولي الأمر لذلك. (ابن مرزوق، 2008، ص151). وهي مواقف تذكى مستوى اعتقاد العامة في سلطة الولي الخارقة والإيمان بكرامته الناجعة، واعتبار قدراته من أكثر قوى الخلاص من أزماتها والتخفيف منها.

وحتى نعصد قولنا هذا ونرفع من سقيفة مصداقيته، نستنجد بالنص المناقبي: إذ في ضوء رواية صاحب البستان، وقفنا على أن رؤية أحد الصلحاء المسجونين بسجن تلمسان أيام الحصار المريني الطويل للمدينة، كانت وراء اطلاق سراح ما يزيد عن سبعمائة سجين، سجنوا تحت طائل التعسف السياسي والاعتداء العسكري تحقيقا لمطامح توسعية، ويتعلق الأمر بالسجن المتصوف "أبو جمعة علي التلائسي الجرائحي؛ الذي حلم بأنه قائم "على سانية دائرة وجميع قواديسها يصب في نقيير في وسطها، فجاء ليشرب، فلما اغترف الماء إذا فيه فرث ودم فأرسله، ثم اغترف فإذا هو كذلك، ثلاثا أو أكثر، فعدل عنه، فرأى خصبة ماء (الحوض) فشرب منها". وتم تأويل الحلم بأن من معه في السجن خارج منه عن قريب ولأن السلطان أبا يعقوب قد يتعرض للاغتيال من لدن أحد عبيده، فتم تسريح من كان في السجن. (المقري، 1968، ج5، ص243، ابن مريم، 2008، ص160). ولأن أبا العباس أحمد المتصوف الذي كان بالسجن معهم، كان كلما "سمرت عليه القيود انحلت، فأعيدت فتكسرت، فأمر بسراجه". (ابن مرزوق، 2008، ص179، ابن مريم، 2008، ص30). وقال الشيخ الوزير أحمد بن يعقوب: لما رفعني السلطان أبو فارس أنا والسلطان محمد بن أبي تاشفين وسجننا في الدواميس كنت استغيث بالشيخ سيدي الحسن بن مخلوف الشهير بأبركان ت857هـ/1453م)، فرأيت في المنام بأن الشيخ سيدي الحسن قد دخل عليا وأخرجني، وتحققت الرؤية فعلا وأخرجه السلطان من السجن على الشاكلة التي رأى. وعفا السلطان الزياني عبد الواحد (827-833هـ/1424-1429م) عن الشيخ أحمد الحصيني وأخرجه من السجن بفضل كرامة الشيخ أبركان. (ابن مريم، 2008، ص75-76). كما تقدم لنا الرواية المناقبية عدة نماذج لدور كرامة الصوفي في الحيلولة دون تمكن السلطة المشرفة على السجن من تقييده ومصادرة حريته، كاشفة هيبته ومكانتهم عند السلطان الذي كان لا يرد لهم طلبا، مؤسسة لسلطة "كاريزماتية" للمتصوف وكراماته الخارقة وعظمة بركته. ومن ذلك: أن من كرامات أبي العباس أحمد أنه "لم يكبل تكسرت القيود". (ابن مريم، 2008، ص75). ويذكر ابن قنفذ القسنطيني (ت810هـ/1407م) أن الشيخ يوسف بن يعقوب البيوسفي (ت764هـ/1340 م) كان يولي اهتماما في قضاء الحاجات وقبول الشفاعات، وأنه حضر يوما عند السلطان المتوكل أبا العباس الحفصي بالجامع الأعظم بقسنطينة، في حوائج قضاها له كلها إلا واحدة في تسريح مسجون تردد السلطان فيه، فانزعج منه الشيخ وانصرف بغير سلام، فخاف السلطان من كراماته وأرسل في طلبه وقضى حاجته⁸¹. (ابن قنفذ القسنطيني، 1965، ص44).

ثم إن من الأمور التي يحسن الإشارة إليها قبل طي أوراق هذه الدراسة، ما تعلى بجهود السلطة الزيانية في تحرير أسراها المسجونين في سجون خصومها من بني مرين أو بني حفص أو نصارى الاسبان. وحسبنا الاكتفاء بذكر جهود السلطان الزياني أبو حمو الثاني في هذا المسعى، حيث عمل الأخير على

تسريح مساجين بني عبد الواد من سجون المرينيين استنادا إلى معاهدة صلح ابرمها مع سلطانهم أبي سالم سنة 762هـ/1360م. (مجهول، 2013، ص143، بلعربي وناصر، 2019، ص113).
الخاتمة:

في ضوء ما احتفظ به لنا النص المصدري من مادة خبرية بشأن اشكالية السجين بالمغرب الأوسط الزياني، وما استعنا به من مقاربات بحثية توسلا بمنهج الوصف والتحليل والاستقراء، كان من أبرز ما اهتدينا إليه من نتائج:

- تظل عديد الحثثيات المتعلقة بتاريخ السجن والسجناء ببلاد المغرب في الحقبة مدار الدرس في أمس الحاجة إلى نص مصدري يميظ اللثام عن تفاصيلها، سيما ما تعق بطروف اقامة السجين في السجن، وطبيعة المكان المخصص للسجناء هل هو سجن بمعايره بما يتناغم والمرحلة المدروسة أم أنه تم اتخاذ دور ومباني تؤدي الغرض فحسب؟ وكذلك مسألة تسريح المساجين الذين حبسوا ظلما وجورا هل يتم التعويض لهم أم كان السجين يكتفي بقرار بإطلاق سراحه ويفنيه نيل حريته عن المطالبة بحقه في التعويض؟.
- شكى السجن حدا من حدود الشره التأديبية، ووسيلة من وسائل العقاب والزجر، ولونا من الوان الانتقام والمحاسبة في يد القوى العسكرية المنتصرة على الخصوم، وطريقة من طرائق التعبير عن نشوة النصر في أعقاب الحروب والفتن.
- ظلت وظيفة السجن في تاريخ العصر الوسيط تقتصر في غالب الأحيان على كونه فضاء للعقاب وليس مؤسسة تربوية، باستثناء الأدوار التربوية التي اضطلعت بها النخب العلمية المسجونة ولو بشكل ضيق ومحدود من خلال جهود توعية وإصلاح السجناء الذين حشروا معهم تحت سقف السجن الواحد.
- لم نقف في حدود ما بين أيدينا من مادة مصدريّة عن نصوص تحيلنا على عمليات سجن طالت شريحة النساء الزيانيات من طرف السلطة الزيانية، واقتصرت كل النماذج التي رصدناها تخص أخبار السجناء من شريحة الرجال.
- تبلى لنا على كاهل الرصد الاحصائي أن الفئة التي كانت أكثر عرضة لعقوبات السجن هي فئة الخاصة من رجال السياسة والعلم، وتليها عقوبات السجن المسلمة ضمن منظومة الحدود الشرعية التأديبية والزجرية.
- كان الشك والريبة والدسيسة والمكيدة أبرز العوامل التي أسهمت في إقدام رجال السلط بالمغرب الأوسط الزياني على معاقبة العلماء بالسجن، وتعرضهم للمحن والنكسات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- (1) ابن الأحمر اسماعيل، (1962)، روضة النسر في دولة بني مرين، الرباط، المغرب، المطبعة الملكية.
- (2) ابن الأحمر، (1421هـ/2001م)، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح هاني سلامة، مصر، الثقافة الدينية للنشر والتوزيع.
- (3) ابن الخطيب لسان الدين، (1989)، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، ج3، تقديم وتحقيق، فاغية السعدية، المغرب، المطبعة الجديدة، الدار البيضاء.
- (4) ابن خلدون عبد الرحمن، (1421هـ/2000م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج7، ضبطه، خليل شحادة، راجعه، سهيل زكار، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (5) ابن خلدون يحيى، (2007)، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، ج2، تقديم وتحقيق وتعليق، الدراجي بوزياني، الجزائر، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع.
- (6) ابن منظور، (1977)، لسان العرب المحيط، مج1، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي.
- (7) ابن قنفذ القسنطيني، (1965)، أنسر الفقير وعز الحقيير، صححه محمد الفاسي، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي.
- (8) ابن قنفذ القسنطيني، (2002)، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق، محمد النيفر وعبد المجيد التركي، تونس، الدار التونسية للنشر.
- (9) ابن مرزوق التلمساني، (1429هـ/2008)، المناقب المرزوقية، تح، سلوى الزاهري، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة.
- (10) ابن مريم التلمساني، (1336هـ/1908م)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، المطبعة الثعلبية لصاحبها أحمد بن مراد التركي وأخيه.
- (11) أبو حمو موسى الزياني، (1279هـ/1861م)، كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، تونس، المطبعة التونسية.
- (12) التنسي عبد الله، (2011)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح، محمود بوعباد، الجزائر، موفم للنشر والتوزيع.
- (13) العقباني التلمساني، (1967)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح، علي الشنوفي، دمشق، نشره المعهد العلمي الفرنسي.
- (14) الكاساني علاء الدين، (1971)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (15) المالطي، (1936)، الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، نشره روبر بارانشفيك، باريس، مكتبة لاروز.
- (16) المقري احمد، (1388هـ/1968م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح، إحسان عباس، ج5، بيروت، لبنان، دار صادر.
- (17) الوزان الفاسي، (1983)، وصف إفريقيا، ج2، تر محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- (18) الونشريسي أحمد، (1401هـ/1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، إخراج، محمد حجي وآخرون، ج8، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- (19) مجهول، (2013)، زهر البستان في دولة بني زيان، ج2، تح بوزياني الدراجي، الجزائر، بوزياني للنشر والتوزيع.
- (20) ثانياً: المراجع:

- (21) الحداد حميد، (2012)، النفي والعنف في الغرب الاسلامي، الدار البيضاء، المغرب، افريقيا الشرق.
- (22) الطمار محمد، (1984)، تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- (23) بكاي عبد المالك، (2014)، الحياة الريفية بالمغرب الأوسط 7-10هـ/13-16م، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر.
- (24) بلعربي خالد ومحمد ناصري، (2019)، الحرب والإنسان بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد4، العدد8، جامعة الجيلالي الياابس سيدس بلعباس، الجزائر.
- (25) فيلاي عبد العزيز، (2002)، تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية ثقافية)، ج1، الجزائر، موفم للنشر والتوزيع.
- (26) لقبال موسى، (1971)، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- (27) نشاط مصطفى، (2012)، السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، المغرب، مطابع افريقيا الشرق.